

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٣

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد

التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ في شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ في شأن استمرار رسم الصادر

على بعض أصناف مكونات الأعلاف؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها

المؤرخ ٤/١١/٢٠٢٣

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح

الأراضي المؤرخ ٨/١٢/٢٠٢٣

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

المؤرخة ٦/٤/٢٠٢٣

قرار:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعاليه في شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه بعاليه .

صدر في ٢٤/١٢/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح